عدد/ ٢/٩٢٤

بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٨ وبالعدد ٣٠٤٤ /ب/٢٠٢٥ تم من جانب محافظة لبنان الشمالي تصديق القرار البلدي رقم /٤٢٢/ الصادرعن مجلس بلدية طرابلس تاريخ ٩/٢٦/ ٢٠٢٥المتعلق الموافقة على دفتر الشروط الخاص – المرفق - لاحداث ارصفة جديدة وتأهيل أرصفة موجودة (غب الطلب) في مدينة طرابلس للعام ٢٠٢٥_بطريقة طلب عروض الاسعار والمقترن بتأشير المراقب العام عدد ٧٦٣/م.ع تاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٤

المرسل اليهم :

- مصلحة الهندسة/ مع المربوطات للاستكمال
- المصلحة المالية/لاخذ العلم و المتابعة
- دائرة المعلوماتية
- لجنة التلزيم /لاخذ العلم
- المحفوظات

طرابلس في ١١/١١/ ٢٠٢٥
دائرة أمانة المجلس البلدي
رئيس الدائرة بالانابة

محمد جباخنجي

رئيس دائرة أمانة المجلس البلدي بالإنابة
محمد جباخنجي

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
بلدية طرابلس

رئيس بلدية طرابلس
للتصديق
عبد الحميد وليد كريمة

قرار مجلس بلدي رقم/ ٤٢٢/

دفتر شروط خاص لاحداث ارصفة جديدة وتأهيل أرصفة موجودة (غب الطلب) في مدينة طرابلس للعام ٢٠٢٥

ان مجلس بلدية طرابلس ،
بناء على محضر جلسة انتخاب رئيس بلدية طرابلس(القرار البلدي رقم ٢٠٢٥/٢١٣ بالعدد ١٤٨٦/ب/ ٢٠٢٥ تاريخ٢٠٢٥/٥/٢٩ محافظة لبنان الشمالي)
بناء على محضر جلسة انتخاب نائب رئيس بلدية طرابلس (القرار البلدي رقم ٢٠٢٥/٢١٤ بالعدد ١٤٨٧/ب/ ٢٠٢٥ تاريخ٢٠٢٥/٥/٢٩ محافظة لبنان الشمالي)
بناء على المرسوم رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته (قانون البلديات)،
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته (قانون المحاسبة العمومية)
بناء على القانون ٢٠٢١/٢٤٤ (قانون الشراء العام و تعديلاته)
بناء على كتاب جانب رئيس ديوان المحاسبة رقم ٥٦/ص تاريخ ٢٠٢٤/٤/١٨
بناء على قرار جانب مجلس الوزراء رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٢٤/٨/١٤
بناء على المرسوم ١٤٠٣٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣ (تعديل السقوف المالية الواردة في بعض مواد قانون الشراء العام)
بناء على القانون رقم ٢٠٢٥/٢١ (قانون تفعيل البلديات)
بناء على مذكرة الدعوة رقم ٢/٩٠٧ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٩
بناء على الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٦
بناء على احالة رئيس مصلحة الهندسة رقم ٤١٢٨/ص.هـ/٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٩
بناء على احالة رئيس لجنة الشراء تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٨
بناء على احالة رئيس دائرة الدروس رقم ١٧٨ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٦
بناء على موافقة رئيس البلدية عرض الموضوع على المجلس البلدي
و بعد المناقشة و المداولة ،

تـقرر مـا يأتـي :

المادة الاولى: الموافقة على دفتر الشروط الخاص – المرفق - لاحداث ارصفة جديدة وتأهيل أرصفة موجودة (غب الطلب) في مدينة طرابلس للعام ٢٠٢٥ بطريقة طلب عروض الاسعار

المادة الثانية : ينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

الاعضاء		الاعضاء		الاعضاء	
رئيس البلدية عبد الحميد كريمة		بلال حسين		عمار كبارة	
نائب رئيس البلدية خالد كبارة		جلال الست	(غائب)	كريم مبيض	
ابراهيم العبيد		سالم الحلبي		ماهر باكير	
احمد البقار	(غائب)	سامر خلف		محمد البكري	
امين مقدم		طه ميقاتي		محمد ربيع حروق	
أنس القاري		عادل عثمان	(غائب)	مصطفى فخر الدين	
باسم زودة		عبد الله نابلسي	(غائب)	هيثم سلطان	
باسم عساف	(غائب)	عبدالله زيادة		وائل ازمرلي	

عدد / ٢/٩٢٤

صدر عن مجلس بلدية طرابلس بتاريخ:٢٠٢٥/٩/٢٦

رئيس بلدية طرابلس

عبد الحميد وليد كريمة

المراقب المالي العام

القرار تم تسجيله تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٦ صدر مع محضر الجلسة المرفقة
للحفظ
محافظة لبنان الشمالي بالانابة
الإيمان مصطفى الراضي
٢٠٢٥/١٠/٢٨

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
بلدية طرابلس

دفتر شروط خـــاص

لإحداث أرصفة جديدة وتاهيل أرصفة موجودة (غب الطلب)

في مدينة طرابلس للعام ٢٠٢٥

بطريقة طلب عروض الأسعار

طلب عروض أسعار لتلزيم إحداث أرصفة جديدة وتاهيل أرصفة موجودة (غب الطلب) في مدينة طرابلس للعام ٢٠٢٥	
مُلخّص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	بلدية طرابلس
عنوان الجهة الشارية	بلدية طرابلس - التل -
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	إحداث أرصفة جديدة وتاهيل أرصفة موجودة (غب الطلب) في مدينة طرابلس للعام ٢٠٢٥
موضوع الصفقة	طلب عروض أسعار لتلزيم إحداث أرصفة جديدة وتاهيل أرصفة موجودة (غب الطلب) في مدينة طرابلس للعام ٢٠٢٥
طريقة التلزيم	طلب عروض الأسعار وبطريقة الظرف المختوم
نوع التلزيم	اشغال
مدة صلاحية العرض	/٣٠/ يوما" من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	مئتان وستون مليون ليرة لبنانية /٢٦٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ل.ل/
مدة صلاحية ضمان العرض	٢٨ يوما" اضافة على مدة صلاحية العرض
ضمان حسن التنفيذ	١٠% من قيمة العقد
قيمة التقديرية للشراء	
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	أمانة مجلس البلدي
مكان تقديم العروض	لجنة الشراء العام في البلدية
مكان تقييم العروض	لجنة الشراء العام في البلدية
مدة التنفيذ	سنة من تاريخ تصديق العقد
عملة العقد	الليرة اللبنانية
ثمن دفتر الشروط	عشرة ملايين ليرة لبنانية فقط لا غير

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها

١- تُجري بلدية طرابلس وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم طلب عروض اسعار لتلزيم **إحداث أرصفة جديدة وتاهيل أرصفة موجودة (غب الطلب) في مدينة طرابلس للعام ٢٠٢٥ مع تأمين كافة المعدات والمواد اللازمة** وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٣- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص ببلدية طرابلس **(Tripoli.gov.lb)** وفي أي وسيلة تحددها بلدية طرابلس.

٤- مرفقات دفتر الشروط:
- الملحق رقم ١: جدول المواصفات والكميات
- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٣: تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٤: ضمان العرض
- الملحق رقم ٥: جدول الأسعار
- الملحق رقم ٦: تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة

٥- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من أمانة المجلس البلدي في بلدية طرابلس بعد دفع البدل المالي المذكور في المادة الخامسة أدناه ، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: أحكام خاصة بطلب عروض الأسعار:

١- تتم الدعوة الى طلب عروض الأسعار هذا وفق نموذج الدعوة الصادرعن هيئة الشراء العام وتبلغه للعارضين المعنيين بطريقة مباشرة وبوسيلة سريعة ومضمونة.

٢- ينحصر حق الإشتراك في هذه الصفقة بالعارضين المدعوين من قبل بلدية طرابلس للإشتراك في هذا التلزيم والواردة أسمائهم في اللائحة المعتمدة لهذه الغاية.

المادة ٣: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

يشترط على من يرغب بالاشتراك في تقديم عروض الاسعار استيفاء كافة الشروط التالية:

- يحق الإشتراك للمقاولين والشركات والمؤسسات الذين سبق لها أن نفذوا أشغالا" مماثلة لهكذا التزام ولديهم خبرة اكثر من ١٠ سنوات في هذا المجال وعلى أن يقدموا إفادة من غرفة التجارة تثبت صفة العارض ووضعه التجاري.
- أن يتخذ مقدم العرض محل إقامة له ضمن النطاق البلدي لتبليغه جميع الأوراق والقرارات والمستندات المتعلقة بالالتزام بواسطة البريد المضمون او من قبل موظف من البلدية، وإذا تعذر التبليغ المباشر لأي سبب من الأسباب يقوم الموظف بلصق نسخة عن المستندات المراد تبليغها له على باب محل الاقامة المختار ونسخة على لوحة الاعلانات في بلدية طرابلس وينظم محضرا" بذلك ويعتبر التبليغ قانونياً ونافذاً.

المادة ٤: طريقة التلزيم والإرساء

١. يجري التلزيم **بطريقة طلب عروض الأسعار** على اساس تقديم الاسعار
٢. يسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم **السعر الأدنى الإجمالي** للصفقة.
٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعلاه أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٥: شروط مشاركة العارضين

١- يجب ان تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولًا) من هذه المادة:
- ألّا يكون قد ثَبُتَت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛
- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
- الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
- ألا يكون قد صَدَرَت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألّا تكون أهليّتهم قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
- ألا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَت بحقهم أحكام إفلاس؛
- ألا يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛
- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
- افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه ؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.
٥- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.
٦- **ثمن تكلفة** دفتر الشروط / ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ل.ل / عشرة ملايين ليرة لبنانية فقط لا غير.

<u>أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية</u>

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية باستثناء مستند السجل العدلي الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

أ- الشروط العامة الموحدة:

١. كتاب التعهد (التصريح) للاشتراك بالالتزام وفق النموذج المرفق (انظر الملحق رقم ٢) موقعا" وممهورا" من العارض مع طابع أميري بقيمة /١ ٠٠٠ ٠٠٠ ل.ل. / مليون ليرة لبنانية ويتضمن التعهد تأكيد العارض لالتزامه بالسعر و بصلاحية العرض والتقيد بجميع بنود دفتر الشروط والقيام على نفقته بتنفيذ الصفقة طبقاً للمواصفات الفنية والكميات المطلوبة من الإدارة وجميع المستندات التي تبين بصورة واضحة جودة المواد اللازمة والمطلوبة لموضوع التلزيم (افادة من خبير محلف او مختبر معترف به او ...)

٢. إذاعة تجارية يُبيَّن فيها صاحب الحق المفّوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه .

٣. شهادة تسجيل مصدقة في غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت ان العارض يتعاطى الاعمال موضوع التلزيم لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم العرض (في حال كان العارض شركة او مؤسسة...).

٤. التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية ، مصدّق لدى الكاتب العدل.

٥. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

٦. عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.

٧. شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها ، او شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعا" ، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلا" في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

٨. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات .

٩. إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالإلتزامات الضريبية المتوجبة عليه.

١٠. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلا" في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").

١١. إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه .

١٢. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية ، النظام الأساسي للشركة وملحقاته مصدقاً خلال العام الذي يتم فيه تقديم العرض.

١٣. افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.

١٤. افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.

١٥. ضمان العرض المطلوب في هذه الصفقة وفقا" لأحكام المادتين ٣٤ و ٣٦ من قانون الشراء العام والمحدد في المادتين ٨و١٠ من هذا الدفتر.

١٦. تصريح من العارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقًا للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليًا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي) .

١٧. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

١٨. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد :وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه...).

١٩.مستند تصريح النزاهة وفقًا للنموذج المتاح على الموقع الإلكتروني لهيئة الشراء العام (انظر الملحق رقم ٣).
٢٠.التعهد " برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة الادارة في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول إنفاقاً للمال العام" وذلك عملاً بالمادة ٥ من قانون السرية المصرفية تاريخ ١٩٥٦/٩/٣ وبقرار مجلس الوزراء رقم ٤ من المحضر رقم ٢٤ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٨.
٢١.ايصال من بلدية طرابلس بإسم العارض ومُعنون بإسم الصفقة يثبت أن العارض سدد ثمن ملف التلزيم المحدد **بعشرة ملايين** ليرة لبنانية
٢٢.دفتر الشروط هذا مرفق به المواصفات الفنية وجدول الكميات العامة مؤشراً عليها ومختومة وموقعا على كل صفحة من صفحات هذه المستندات بإمضاء وخاتم العارض.

ب- الشروط الخاصة بموضوع صفقة التلزيم (المؤهلات المالية/الفنية/التقنية/المهنية ...)

-المستندات اللازمة لسنوات الخبرة العشر مصدقة وفقا" للأصول .
-براءة ذمة من نقابة المقاولين
- تصريحاً بمعاينة موقع تسلم المواد موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة وفقاً للنموذج المرفق(انظر الملحق رقم ٦)

ثانيًا: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار وفقا" للملحق رقم (٥) ويتضمن **السعر الافرادي والإجمالي بالليرة اللبنانية** مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها.
يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي (للصفقة) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٦: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. وعلى بلدية طرابلس الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن لبلدية طرابلس ،عند الاقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة ٧: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بثلاثين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن لبلدية طرابلس أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر

العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٤. يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥. لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.

٦. لا يجوز للعارض الذي مارس حقّه بسحب العرض أن يتقدّم بعرض جديد في التلزيم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرّة واحدة فقط.

٧. في حالة طلب سحب العرض تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.

٨. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئةالاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٨: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد **ضمان العرض لهذه الصفقة بمائتين وستين مليون ليرة لبنانية** /٢٦٠ ٠٠٠ ٠٠٠/ ل.ل.

٢. تُحدَّد صلاحية ضمان العرض بإضافة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.

٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيا" الى أن يقرر إعادته إلى العارض.

٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٩: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ **بنسبة عشرة بالمائة من قيمة العقد.**

٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.

٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

المادة ١٠: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق بلدية طرابلس، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيِّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم مشروع التلزيم "**إحداث أرصفة جديدة وتاهيل أرصفة موجودة (غب الطلب) في مدينة طرابلس للعام ٢٠٢٥**" ولايقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١١: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الخامسة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الخامسة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
   - رقم الغلاف
   - اسم العارض وختمه.
   - محتوياته
   - موضوع الصفقة
   - تاريخ جلسة التلزيم.

٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من أمانة المجلس البلدي عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم بلدية طرابلس-التل ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة. وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلافات الثلاثة بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى البلدية.

٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغلف أو باليد مباشرة إلى أمانة مجلس البلدي في بلدية طرابلس.

٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما تنص عليه الدعوة المتعلقة بهذه الصفقة، والمبلغة للعارضين المدعوين للإشتراك في طلب عروض الأسعار هذا بطريقة مباشرة.

٥. تُزوِّد بلدية طرابلس العارض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦. تُحافِظ بلدية طرابلس على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه بلدية طرابلس بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١٢: فتح وتقييم العروض

١. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوِّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

٤. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٥. **تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:**

- يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

- يتم فض الغلاف رقم (١) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيدا" لتحديد واعلان اسماء العارضين المقبولين شكلا" والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الاسعار.
- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلًا كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.
- تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

٦. يمكن للجنة التلزيم، في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

٧. تُسجِّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

٨. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

٩. لا يمكن إجراءُ أيِّ مفاوضات بين الادارة او لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيِّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

١٠. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١١. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

١٢. تقوم لجنة التلزيم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتَضَع محضراً بذلك يُدرَجُ في سِجِلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٣. تُقيِّم لجنة التلزيم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدَم أيُّ معيار أو إجراء لم يَرِد في هذا الدفتر.

١٤. تُعتبر لجنة التلزيم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيَّنة في دفتر الشروط وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.

١٥. تَرفُض لجنة التلزيم العرض:

- إذا كان العارض غير مُؤهَّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛
- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلّبات المحدَّدة في ملف التلزيم؛

١٦. تَدرس لجنة التلزيم العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تَدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة، ولا يحق للجنة التلزيم فتح العرض المالي أو إرساء التلزيم مؤقتًا على

أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولًا من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.

١٧. تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة ١٣: استبعاد العارض

تستبعد بلدية طرابلس العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٤: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين بلدية طرابلس أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة ١٥: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٦: إلغاء التلزيم و/أو أيّ من اجراءاته:

يمكن لبلدية طرابلس أن تُلغي التلزيم و/ أو أيّ من إجراءاته في أيِّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٧: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للبلدية أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، **مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع التلزيم وقيمته التقديرية** وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ١٨: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تقبل بلدية طرابلس العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

٢. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ بلدية طرابلس العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
ج- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم بلدية طرابلس بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.
٤. يوقِّع المرجع الصالح لدى لبلدية طرابلس العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.
٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقِّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
٦. لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ التلزيم خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٧. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر بلدية طرابلس ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن لبلدية طرابلس أن تُلغي التلزيم أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.
٨. لا يُعتبر التلزيم مكتسبًا الصفة القانونية النهائية ولا يعمل به الى بعد اقترانه بتوقيع الملتزم المؤقت وتصديق المرجع الصالح عليه ويحق للبلدية أن تُلغي الصفقة أو أيّ من إجراءاتها في أيِّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، دون أن يكون للملتزم أي حق بالإعتراض أو المطالبة بأي تعويض أو ضرر مهما كان نوعه.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٩: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة. وإن كافة النفقات الممكن ان يتكبدها الملتزم نتيجة التزامه هي على نفقته وتعتبر داخلة أصلاً في الأسعار المقدمة من قبله والتي تم تلزيمه الصفقة على أساسها و لا يحق له المطالبة بقيمتها او التلكّؤ عن تنفيذها و يتحمّل كامل المسؤولية.
- يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ٢٠: مدة التنفيذ

سنة من تاريخ تصديق العقد من المراجع المختصة

المادة ٢١: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

١. يجب على الملتزِم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
٢. يمكن ان يعهد الملتزم الى متعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد والتي يجب الا تتخطى ٥٠% من قيمة العقد.على الملتزم اخذ الموافقة المسبقة على التعاقد الثانوي من المجلس البلدي الذي يجب عليه اتخاذ قراره بالموافقة او الرفض المعلل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة اقصاها ٣٠ يوما" من تاريخ تقديم الطلب ، ويعد سكوته عند انقضاء هذه المهلة قرارا ضمنيا" بالقبول.
٣. تطبق على المتعاقد الثانوي احكام دفتر الشروط هذا وعلى ان يبقى الملتزم الاول الأساسي المسؤول امام الادارة.

المادة ٢٢: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تُطبّق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

١. في العقود التي تستدعي مصلحة سلطة التعاقد، يُطبَّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ التلزيم المطلوب بالشكل الذي يَضمَن تنفيذ استمرارية العمل للإستلام وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوّة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
٢. يتولّى الإشراف مَن تُكلّفه البلدية بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل البلدية أومن خارجها عند الاقتضاء، وعندها يَجري التعاقد مع المُشرِف وِفق أحكام قانون الشراء العام.
٣. إن الإشراف على تنفيذ الأشغال موضوع هذه الصفقة هو من صلاحيات الإدارة التي لها الحق أن تقوم بمراقبة تنفيذ الأشغال من قبلها مباشرة أو بواسطة أحد مهندسيها أو أن تعهد بهذه المراقبة إلى مكتب خاص مع إعطائه الصلاحيات التي ترتأيها دون ان يكون للملتزم أي حق بالإعتراض.
٤. يحق للادارة في أي وقت تشاء تغيير جهاز المراقبة وذلك خلال التنفيذ دون أن يكون للملتزم أي حق بالأعتراض أو المطالبة بأي تعويض. كما يحق للادارة ساعة ما تشاء القيام بالكشف ميدانياً على الأشغال والقيام بما ترتأيه من قياسات وكيول.
٥. كما أنه يحظر على الملتزم القيام بتنفيذ أية أشغال خلال فترة تغيير جهاز المراقبة وقبل ابلاغه خطياً من قبل الادارة بجهاز المراقبة الجديد المعين لاستكمال الاشراف مهما كان السبب وتحت طائلة اعادة تنفيذ هذه الأشغال مجدداً.

٦. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ ، وعلى المُشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكلّ مخالفة أو تصرُّف غير مُنطبق على الأصول في مواقع الإستلام.
٧. يَحضر المُشرف إلى موقع الإستلام بصورة تؤمِّن صحة وحسن تنفيذ الإستلام، كما يدقِّق في الكشوفات ويَحضر عملية التنفيذ والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الاعمال الملزمة، ويَقترح الملائم لتنفيذ الإستلام بطريقة أنسَب، ويَرفع تقريراً بذلك إلى البلدية لتأخذ القرار المناسب.
٨. يتحمّل من يتولّى الإشراف المسؤوليةَ الشخصيةَ عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويَتَعرَّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.
٩. إن واجبات المهندس المشرف أو ممثليه هي مراقبة الأعمال والإشراف على تنفيذها وفحص واختبار المواد المستعملة قبل استعمالها علماً أن كل أمر أو موافقة يعطيها المهندس المشرف أو ممثلوه تكون ملزمة للملتزم ولكن ضمن الشروط التالية:
- إن عدم رفض المهندس المشرف أو ممثله لأي من الأعمال أو المواد لا يعني تنازل المهندس عن حقه في رفضها أو أصدار الأوامر بإزالتها أو تصليحها.
- في حال إعتراض الملتزم على أي من قرارات ممثل المهندس المشرف يمكنه إحالة المسألة على المهندس المشرف ولهذا الأخير الحق في قبولها أو رفضها.
- الحصول على موافقة الإدارة المسبقة قبل إصدار أي أمر ينتج عنه تعديل في المواد والشروط الواردة في مستندات التلزيم الرسمية.

من الضروري أن تحوز الأعمال والمواد على موافقة المهندس المشرف من جميع النواحي ويحق لهذا الأخير خلال فترة إنجاز العمل أن يصدر التعليمات الكتابية بما يلي:
١- إزالة مواد يتبين له أنها غير غير مناسبة لشروط الإلتزام.
٢- استبدال هذه المواد بمواد صالحة.
٣- الغاء أية أعمال يراها غير مطابقة لشروط الالتزام وعدم تنفيذها بشكل مرض . وهذا الحق لا تلغيه اختبارات تكون قد اجريت أو دفعات قد تمت لهذه الأعمال. وعلى الملتزم تنفيذ تعليمات المهندس المشرف ومهما كان نوعها وفي حال تخلفه يحق للادارة تنفيذ ما في هذه التصليحات من أعمال وحسم كافة التكاليف المتعلقة بذلك من مستحقات الملتزم.

ثانياً: الكشوفات:

- تُسلَّم الاعمال لجنة الاستلام (المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام) في بلدية طرابلس وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها اسبوعا" تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
- في حال تَطلَّبَت طبيعة الاعمال مدة تتجاوز المدة المتفق عليها ، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن.
- يَجري الاستلام مؤقّتاً على مراحل تتناول كلّ مرحلة منها جزءاً من التلزيم وفق برنامجا" وجدولا" زمنيا" متفق عليه مع الادارة للتنفيذ والتسليم .
- تذكر مهلة الإستلام في شروط العقد.

يجب أن يُحدَّد في شروط العقد ما يلي:
١. وُجوب تقديم المُلتزم كشوفات للاعمال التي قام بها تباعا" ووجوب تصديقها من قبل سلطة التعاقد.
٢. المهلة القصوى المُعطاة للملتزِم لإعداد هذه الكشوفات ومِهل الموافقة عليها أو تعديلها من قبل سلطة التعاقد. (انظر المادة ٢٥)
٣. المهلة القصوى لإصدار أمر الدفع.(انظر المادة ٢٥)

المادة ٢٣: تدقيـق المستندات من قبل الملتزم.

على الملتزم ان يدقق بنفسه جميع المستندات العائدة لإلتزامه وأن يقدم خطياً ملاحظاته بشانها إلى الإدارة خلال مدة عشرة أيام من إبلاغه تصديق الصفقة قبل البدء بالتنفيذ وإلا بقي وحده مسؤولاً عن الأخطاء التي يمكن أن يتضمنها ولا يحق له المطالبة بأي تعويض من جرائها أو أن يتذرع بها لتغطية العيوب .

المادة ٢٤: خضوع الملتزم لأحكام خاصة.

يخضع الملتزم للأحكام الواردة في هذا الدفتر بالإضافة الى الأحكام الواردة في قانون المحاسبة العمومية الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته واحكام قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩(تُطبّق أحكام المادة ٢٩ من قانون الشراء العام).

ان الأسعار الواردة في جدول الأسعار بعد التصديق عليها من المراجع المختصة تعتبر ثابتة ونهائية ولا تقبل التعديل والمراجعة طيلة مدة الالتزام وهي غير خاضعة لأي تعديلات نتيجة ارتفاع أو تقلبات الأسعاراو النقد او لاي سبب اخر الا عندما :

-يصار الى تطبيق لتعديلات ضريبية تؤدي الى زيادة تكلفة تنفيذ العقد.

-تصدر قوانين او مراسيم من شانها التاثير على قيمة العقد ، وعلى ان يعلل ذلك بموجب تقرير من الادارة.

وعلى ان تؤخذ **موافقة المجلس البلدي** لاي تعديلات قد تطرأ وفقا" للبنود اعلاه .

تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٥: دفع قيمة العقد

١. على الملتزم أن يقدم، خلال ٤٨ ساعة من تاريخ تبلغه كل طلب تنفيذ خطي وبالتنسيق مع الجهاز الفني التابع لبلدية طرابلس، مخططاً لتنفيذ العمل يحدد فيه تواريخ المباشرة والإنجاز لأشغال أمر التنفيذ هذا مع المخططات التنفيذية للأشغال لكل مرحلة لتتمكن الادارة من متابعة تنفيذ الأشغال بدقة. واذا تبين اثناء التنفيذ وجود اي تأخير بالنسبة لبرنامج العمل ، فعلى المتعهد استدراك هذا التأخير فورا والقيام بجميع الترتيبات اللازمة و أخذ الإجراءات الضرورية لتفاديه

١. يجري **الإستلام المؤقت الجزئي** لأي طلب تنفيذ خطي من قبل اللجنة المختصة في بلدية طرابلس، وذلك بناء على طلب خطي يقدم من الملتزم وذلك عند انتهاء تنفيذ الأشغال العائدة لطلب التنفيذ الخطي. حيث يتم دفع قيمة الكشف المؤقت بموجب حوالات رسمية خلال مدة شهر من تاريخ تصديق محضر الإستلام المؤقت العائد له. وتكون العملة المعتمدة هي الليرة اللبنانية وفق كل كشف يقدمه الملتزم خلال فترة الالتزام.

٢. يتم **توقيف عشرة بالمئة من قيمة الكشوفات المؤقتة كضمان حسن تنفيذ.** وإن هذه الكشوفات لاتقيد الإدارة من حيث إعتبار الأشغال مقبولة ومطابقة لشروط الإلتزام. وبالتالي فإن للإدارة الحق بالإعتراض ورفض كل عيب أو مخالفة لغاية إستلام الأشغال نهائياً.

٣. **تعاد التوقيفات العشرية العائدة لأي طلب تنفيذ خطي (كشف مؤقت) بعد شهر من تاريخ انتهاء مدة ضمان حسن التنفيذ** العائدة لطلب التنفيذ الخطي هذا، **والمحددة بسنة كاملة** وبعد تأكد الإدارة من تنفيذ كافة الأعمال المطلوبة من الملتزم طبقاً لأحكام دفتر الشروط.

٤. يجري **الاستلام النهائي للالتزام بعد انتهاء مدة ضمان حسن التنفيذ لكافة الأعمال** أي بعد سنة من تاريخ محضر الاستلام المؤقت لآخر طلب تنفيذ خطي أي من تاريخ الاستلام النهائي لكامل الصفقة ، وبعد تأكد الإدارة من تنفيذ كافة الأعمال طبقاً لأحكام دفتر الشروط ووفقاً

لأحكام المادتين ١٣٧ و ١٣٨ من قانون المحاسبة العمومية الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١١/٣٠ وتعديلاته.
أما إذا كانت الأعمال غير مطابقة للمواصفات المنصوص عنها في دفتر الشروط هذا، فعلى الملتزم إعادة تنفيذها على نفقته ومسؤوليته وفقاً للشروط المطلوبة دون اعتراض، وفي حال تخلفه تقوم الإدارة بتنفيذها أو بتلزيمها على مسؤوليته ونفقته وتحسم قيمتها من التأمين النهائي وسائر المبالغ المتوجبة للملتزم لدى البلدية.

٥. حددت **مدة ضمان حسن التنفيذ بسنة كاملة تبدأ من تاريخ التصديق على كل محضر إستلام مؤقت** ، ويتعهد الملتزم خلالها بالصيانة واصلاح جميع الأعطال والعيوب الناجمة عن سوء العمل وعن كل عطل وضرر ناتج عنها وملحق باملاك الغير وذلك خلال مهلة اقصاها اسبوع من تاريخ تبلغه الاخطار بذلك واستبدال المواد في حال عدم مطابقتها للمواصفات المعتمدة ضمن الشروط المطلوبة . وفي جميع الحالات يبقى الملتزم مسؤولا" عن كل عطل يظهر في الاشغال حتى انتهاء مدة الضمان . ويقوم على نفقته بتصليح الاعمال المعيبة ضمن المهلة المحددة من الإدارة. وفي حال التخلف تقوم الإدارة بالتصليح على نفقته ومسؤوليته وتحسم ذلك من قيمة التأمين الموجود لديها.

٦. **يعاد التأمين النهائي (ضمان حسن التنفيذ) للملتزم بعد تصديق محضر الإستلام النهائي لكامل الصفقة وبعد إنتهاء مدة الضمان** (لآخر كشف مؤقت) وبعد ثبوت قيام الملتزم بجميع الموجبات المترتبة عليه والتأكد من صلاحية البضاعة وانطباقها على المواصفات والكميات المطلوبة بموجب هذا الدفتر.

يفرض على الملتزم إرفاق كل كشف مؤقت **بنسختين من اسطوانة مدمجة CD تتضمن خرائط منظمة بواسطة نظام جغرافي للمعلومات GIS تحتوي** على:

- **المواقع** التي تم إنجازها في الكشف مع كافة المعلومات العائدة لهذه المواقع : رقم طلب التنفيذ وتاريخه، تاريخ ومدة التنفيذ، عرض الأرصفة، كميات الكشف التقديري المنفذة في الكشف المؤقت، طول وعرض الأرصفة في المواقع المحددة مع ارتفاعها وفيما اذا كانت مصبوبة بالخرسانة أو مبلطة مع شكل ونوعية ومقاس بلاطها ، عدد ومواقع واستعمالات كافة الريغارات (آبار التفتيش) الموجودة في الأرصفة التي يجري فيها التنفيذ (مجرور،كهرباء،هاتف،مياه،...)،عرض وطول وارتفاع الجزيرة الوسطية ، اسم الشارع الذي جرى فيه التلزيم وذلك على سبيل الذكر وليس الحصر.علماً ان التنسيق مع الإدارات العامة التي لديها تمديدات من أي نوع كان في منطقة العمل هو على عاتق الملتزم. كما ان تكلفة رفع مستوى كافة أغطية الريغارات وعلب مآخذ شبكة مياه الشرب لجعلها بالمستوى النهائي للرصيف المجدث (اذا طُلب) هي على حساب الملتزم وتدخل تكلفة رفعها ضمن سعر الالتزام حتى ولو لم يشمل الكشف التقديري بنداً خاصاً بها وحتى لو اضطر الملتزم الى الاستعانة بفرق صيانة عائدة لادارات عامة اخرى لانجاز العمل وعلى حسابه الخاص.
لن يتم استلام أي كشف مؤقت ما لم يرفق بخريطة ال GIS المطلوبة على اسطوانة مدمجة CD والتاكد منها
- **خرائط أو طبقات Layers منظمة طبقاً لنظام ال GIS** ومبين عليها تفاصيل تنفيذ كافة بنود الكشف التقديري ويتم ربط الكشف بصور فوتوغرافية ملونة مأخوذة بآلة تصوير رقمية Digital Cameraتبين بوضوح العمل المنجز.

بالتالي يتوجب على الملتزم تسليم الإدارة كافة المعلومات التي تطلبها (حتى لو لم تذكر أعلاه)عن كافة الأعمال المنفذة وبالطريقة التي تراها الإدارة مناسبة وبشكل يسمح بتنزيلها على نظام المعلومات الجغرافي الموجود لديها.

المادة ٢٦: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.
تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
وتحتسب غرامة نقدية قدرها **اثنين بالألف من قيمة الأشغال التي تأخر إنجازها عن كل يوم تأخير**، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا على أن لا تتعدى هذه الغرامة نسبة ١٠% من قيمة الإلتزام.
واذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة ، تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ والتوقيفات العشرية مؤقتا" الى حين تصفية التلزيم.

المادة ٢٧: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولًا: النكول

- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- لا يجوز اعتبار المُلتزم ناكلاً إلّا بموجب قرار معلَّل يَصدر عن المجلس البلدي بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين المنصوص عنهما في الفقرة (ثانيا") من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام .
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٢. يَجوز للبلدية إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يُفسخ العقد حكماً (عملا" باحكام الفقرة (ثالثًا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام) دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:
أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.
٢- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٢- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثًا» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٨: واجبات الإدارة:

ان واجبات الإدارة هي التدقيق والعمل كما جاء في دفتر الشروط هذا ، علماً بأن كل أمر أو موافقة تعطيها الإدارة تكون ملزمة للملتزم

١. في حال اعتراض الملتزم على أي من قرارات ممثل الإدارة او المشرف المعين من قبلها يمكنه احالة المسألة الى الإدارة ولهذه الأخيرة الحق في قبولها أو رفضها.

٢. الحصول على موافقة الإدارة بناء على موافقة من المجلس البلدي المسبقة قبل اصدار أي أمر ينتج عنه تعديل في المواد والشروط الواردة في مستندات التلزيم الرسمية.

المادة ٢٩: مسؤوليات وواجبات الملتزم:

أولا" - مسؤوليات الملتزم :

أ- إن ملاحظات المهندس المشرف المعين أو المنتدب من قبل الادارة وتعليماته لا تقلل شيئاً من مسؤوليات الملتزم، وعليه أن يتخذ كافة الأجراءات لانجاز الأعمال حسب وثائق الالتزام واصوله.

ب- ويعتبر الملتزم المسؤول الوحيد عن كل خلل او عيب في الاعمال كما انه ملزم باتخاذ الاحتياطات اللازمة لتنفيذ الأعمال بصورة جيدة ووفقا" للمطلوب طيلة مدة الالتزام.

ج-لا يتوجب على الإدارة أن تقدم للملتزم أية مساعدة غير ما هو ملحوظ في دفتر الشروط هذا وتبقى سائر الموجبات على عاتقه مهما كان نوعها وأهميتها.

د- في حال حصول أي خلاف أو نزاع لا يجوز للملتزم توقيف الأشغال لأي سبب من الأسباب تحت طائلة التدابير الزجرية المنصوص عنها في دفتر الشروط العامة وتعرضه الى فرض تدابير أخرى كحرمانه من الاشتراك بمناقصات أشغال الإدارة لمدة معينة أو نهائياً.

هـ-يتنازل الملتزم عن ملاحقة الادارة قضائياً بشأن الحوادث التي تحدث من جراء تنفيذ الأشغال وهو يتعهد بأن يحل محل الإدارة ويتحمل عنها كل النتائج المترتبة عن هذا الموضوع.

و- ان الموجبات المفروضة في دفتر الشروط هذا أو في ملحقاته تؤلف قسماً من مسؤوليات التلزيم هذا وعلى الملتزم أن يتحملها دون اية تعويضات.

ز- لا يحق للملتزم التهرب من مسؤولياته مهما كانت الأسباب كادعائه بعدم معرفته للأمور أو جهله للقوانين وخلاف ذلك.

ثانيا" - واجبات الملتزم :

أ- **الكشف على المواقع:** إن موجبات الملتزم في كل ما يتعلق بتنفيذ الأشغال موضوع هذه الصفقة هي مدرجة في المواصفات الفنية الملحقة في هذا الدفتر وبدفتر الشروط العام العائد لأشغال وزارة الأشغال العامة، غير أن على الملتزم أن يعمد إلى إجراء كشف ميداني على شوارع وطرقات مدينة طرابلس المنوي تنفيذ الأشغال فيها، كما عليه أن يطلع على طبيعة الارض والأشغال ومخاطر العمل وظروفه مع طريقة تأمين المواد الى موقع العمل والشروط اللازمة للعمال ، وكذلك على كل ما يلزمه من معدات وآليات ومواد ويد عامله وخلافه ،... وفي مطلق الأحوال يبقى طيلة مدة تنفيذ الأشغال يتحمل وحده كامل المسؤولية من جراء التنفيذ كما يتحمل تكاليف جميع الأشغال غير الملحوظة في هذه الصفقة و التي يستوجبها حسن سير تنفيذ الأشغال و التي ستتبين أنها ضرورية أثناء التنفيذ.لا يحق للمتعهد المطالبة باي عطل أو ضرر نتيجة مبدأ غير منظور أو لسبب صعوبات في التنفيذ أو بسبب حالة الطقس أو ما شابه ذلك...

-كما يجري الملتزم تركيز الأشغال على نفقته و مسؤوليته أمام مهندس الادارة أو من ينوب عنهم وفقاً للمطلوب و عليه أن يأخذ موافقة المهندس المشرف على هذا التركيز عند انجازه وقبل المباشرة بالعمل. وعلى كل حال فإن الملتزم يبقى وحده مسؤولاً عن التركيز و أخطائه تجاه الادارة و بالنسبة للغير . كما أن تأمين الماء و الكهرباء الضروريتين لتنفيذ هذه الصفقة على أكمل وجه هي على عاتق و نفقة المتعهد و مسؤوليته الكاملة ، بحيث ليس على الادارة أن تقدم للمتعهد أي مساعدة غير ملحوظة في دفتر الشروط هذا و تبقى سائر الموجبات على عاتقه مهما كان نوعها و أهميتها .

ب- **الجهاز البشري للملتزم :** يجب أن يكون موظفو الملتزم من ذوي الخبرة والمهارة والسلوك الحسن وللمهندس المشرف الحق بطلب الاستبدال أو النقل الفوري لأي موظف أو عامل من الجهاز البشري للملتزم دون ابداء السبب ويجب على الملتزم تنفيذ ذلك فوراً. وعليه تعيين وكيل دائم للورشة خلال خمسة أيام من تاريخ تسليمه مواقع العمل لمراقبة تنفيذ الأشغال و لغاية إنجازها ، على أن يكون الوكيل مقبولاً من الادارة وصالحاً لإجراء الكيول وتوقيعها واستلام التعليمات والمذكرات والخرائط والتبليغات والقرارات الادارية و الخ... وعلى الوكيل أيضاً أن يداوم باستمرار في الورشة طيلة تنفيذ الأشغال ولغاية تصفية الحسابات النهائية .كما يعتبر مسؤولاً عن نظافة الأماكن وجوار المشروع.ويحق للادارة الطلب الى الملتزم إبدال الوكيل إذا تبين لها انه غيركفوء ولايقوم بالتنفيذ وفقاً لمتطلبات دفتر الشروط الخاص ، على أن توافق الادارة على الوكيل البديل . و يتوجب على الملتزم ، بالرغم من وجود الوكيل ، الحضور شخصياً على التقارير الأسبوعية . و يجب على الملتزم أن يقدم قائمة تسلسلية بالأشخاص المقيمين في المشروع و المؤهلين لتمثيله في حال غياب الوكيل بحيث أن كل تبليغ يستلمه أحدهم حسب ترتيبه في القائمة يعتبر تبلغاً صحيحاً و قانونياً .

ت- **التقرير الاسبوعي والاجتماعات الدورية :** على المتعهد أن يدون اسبوعيا" الأشغال التي يقوم بها مع كامل الملاحظات التي يمكن الاستعانة بها لاحقاً والرجوع إليها، منها على سبيل المثال :

- التجهيزات على موقع العمل .
- الطقس و الأحوال الجوية.
- القوة العاملة بالتفصيل .
- الأعمال المنجزة .
- حوادث العمل و /أو أي طارئ .
- تسجيل جميع الوقائع التي يمكن أن يستفاد منها لاحقاً .

وعليه مقارنتها ببرنامج العمل و تحديد التأخير الحاصل في كل بند من بنوده مع ذكر أسباب التأخير و اقتراح الإجراءات الضرورية لتلافيه و استدراكه ، على أن تسلم هذه التقارير إلى الادارة كل اسبوع دوريا".

يعقد اجتماع كل شهر على الأقل يحضره ممثل عن المتعهد و عن الادارة أو من تنتدبه بغية تقويم الأشغال و ما يعتريها من صعوبات و بغية التداول في الأمور التي تهم الطرفين.

لايسمح بالعمل بين الساعة السادسة مساء والسابعة صباحاً وخلال أيام العطل والاعياد الرسميّة الاعندما تدعو الضرورة لذلك. ويتوجب على الملتزم ، وفي تلك الحالات تقديم طلباً خطياً لهذه الغاية قبل سبعة أيام من تاريخ بدء هذا العمل ولا يمكنه بأي حال المباشرة قبل استلام موافقة الادارة الخطيّة على ذلك.

ث- **المحافظة على الممتلكات :** يكون الملتزم مسؤولاً عن كل عطل وضرر يلحقه بالممتلكات الخاصة والعامة ويتحمل وحده أية تكاليف أو خسارة تسببها أعماله تجاه الغير وعليه تحمل مسؤولية أية مطالبة مادية أو معنوية أو مالية يطالب بها الغير نتيجة الضرر الناتج عن أعماله ، كما عليه ابقاء الادارة معفاة من أية مطالبة أو ادعاء يقوم به الغير بهذا الخصوص .

تحتفظ الادارة بحق تعويض الآخرين على نفقة الملتزم المسؤول اذا رفض هذا الأخير القيام بذلك كما وأن الادارة تحتفظ بحق امكانية تدخلها في الحالات الطارئة ، دون أي انذار للملتزم، للتنفيذ على نفقته كل الأشغال التي تراها ضرورية .

ج-**تأمين العمال والتجهيزات والآليات:** يتوجب على الملتزم التأمين على كافة الآليات والتجهيزات والمعدات التي يستخدمها، وكذلك التأمين على سلامة جميع عماله ومستخدميه ضد حوادث العمل وأي تأمين آخر تفرضه طبيعة الإلتزام وذلك لدى شركة تأمين معترف بها وتعمل على الأراضي اللبنانية

ولديها فرع في طرابلس. ويعتبر جميع المستخدمين الذين يقومون بالتنفيذ هم تابعون للملتزم ولا تسأل الإدارة مطلقاً عنهم وهم على عاتق الملتزم الذي هو رب العمل بالنسبة لهم ولا تتحمل الإدارة أية تعويضات أو حقوق لهم او أي ضرر يصيبهم أو يصيب الغير أثناء قيامهم بعملهم أو بسببه مطلقاً وتبقى التعويضات والحقوق وجميع هذه الأعمال بصورة مطلقة على عاتق الملتزم. وعليه أن يقدم للادارة شهادات التأمين وإيصالات دفع الأقساط المستحقة كما عليه التأمين ضد الغير.
كما على الملتزم أيضاً أن يتخذ الإجراءات اللازمة و السريعة تفادياً لكل ضرر بالغير ، وفي حال إصابة الجمهور أو ممتلكاته بأي ضرر أو تلف فعلى الملتزم التعويض للمتضرر دون إشراك الادارة بهذا الأمر.

ح-**فحص واختبار المواد :** يجري الملتزم وعلى حسابه ومسؤوليته ونفقته **جميع التجارب والاختبارات الضرورية** التي تخول الادارة أو المهندس المشرف ولجنة الاستلام لاحقاً البت بصلاحية المواد المنوي استعمالها ضمن تنفيذ المشروع و المستعملة والأشغال المنفذة وعليه عرض المواد هذه او العينات او النماذج على الادارة او على المهندس المشرف وأخذ موافقته الخطية عليها قبل استعمالها ويحق للادارة أيضاً اجراء الفحوصات عليها كلما ارتأت ضرورة لذلك لتتثبت من حسن تنفيذ الأشغال وانطباقها على الشروط الفنية المعتمدة باستمرار وتحقيق الغاية التي نفذت من أجلها وذلك على نفقة ومسؤولية الملتزم .وفي حال تأخر الملتزم عن دفع قيمة النفقات يحق للادارة دفعها وحسمها فيما بعد من استحقاقاته . ليس لهذه التجارب اسعار افرادية خاصة بها وانما تعتبر تكاليفها مشمولة بالاسعار الافرادية الباقية وعلى المتعهد اخذ هذا الامر بعين الاعتبار.

خ-**استخدام العمال الأجانب :**على الملتزم استخدام عمال لبنانيين وبصورة استثنائية استخدام عمال أجانب شرط مراعاة القوانين المرعية الاجراء.

ثالثاً : تدابير خاصة مفروضة على الملتزم اثناء التنفيذ :

١- **عدم إزعاج الناس :** على الملتزم بذل أقصى ما يمكن من جهد لعدم إزعاج المواطنين، خاصة فيما يتعلق بحركة السير، إذ عليه أن يسمح بمرور السيارات عبر الأشغال التي يقوم بها بأقل قدر من إزعاج لأصحابها أو تأخير وعليه في هذه الحالات توجيه وحصر حركة السير، كما عليه تأمين الممرات المناسبة المؤدية الى المباني والمتاجر والمنازل وان تكون هذه الممرات آمنة .
٢- **المحافظه على السلامة العامة :** على الملتزم أن يلجأ الى وضع السياجات والحواجزوالأضواء والإشارات وكل ما تفرضه مقضيات السلامة العامة ووفق توجيهات المهندس المشرف للمحافظه على سلامة المواطنين خاصة عندما تشكل أشغاله خطراً على حركة السير أو على المارة.
٣- **الغبار الناتج عن الأشغال :** على الملتزم أن يتجنب إزعاج الناس من الغبار الناتج عن اشغاله، لذا عليه اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع تطاير الغبار في مواقع العمل بما فيها القيام برش المياه وبكميات كافية .
٤- **تنظيم حركة السير :** بناء على توجيهات المهندس المشرف، يتوجب على الملتزم تنظيم حركة السير خاصة عندما تفرض طبيعة الاشغال قطع الطرقات أو تحويل السير. ولهذه الغاية يتوجب على الملتزم التنسيق مع مفارز السير في قوى الأمن الداخلي ومع البلدية المعنية من أجل تحويل السير إضافة إلى وضع الإشارات المناسبة في موقع العمل وذلك قبل ٧٢ ساعة على الأقل من قطع الطريق وتحويل السير.
٥- **تنظيف الطرقات :** يتوجب على الملتزم أن ينظف بصورة مستمرة الطرقات والأماكن التي يشغلها خاصة في الأماكن التي يضع فيها تجهيزاته ومعداته.
كما انه فور اتمام الأشغال وقبل تقديم الاستلام المؤقت ، يقوم المتعهد على نفقته بتنظيف جميع مواقع العمل من الأنقاض والمعدات وجميع المواد الأخرى وبتصليح جميع التخريبات ودفع جميع التعويضات عن الأضرار من أي نوع كانت التي يُلحقها عماله وآلياته بالمنشآت والطرقات والساحات

والأرصفة ومجاري المياه والحواجز وكافة الخدمات العامة الأخرى الموجودة في مناطق عمله بحيث تُترك هذه المواقع بحالة نظيفة ومرضية ، ولا يحاسب الملتزم عن هذه العملية باعتبار ان تكاليفها تقع ضمن نفقات الالتزام النثرية.
إن النفقات التي يتكبدها الملتزم نتيجة جميع التدابير الإضافية المشار إليها في البنود السابقة هي على نفقته تعتبر داخلة أصلاً في الأسعار المقدمة من قبله والتي تم تلزيمه الصفقة على أساسها.

لمادة ٣٠: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)
إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

لمادة ٣١: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)
تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

لمادة ٣٢: القوّة القاهرة
اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على المجلس البلدي والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

لمادة ٣٣: النزاهة
تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

لمادة ٣٤: الشكوى والإعتراض
يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالتنفيذ في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

لمادة ٣٥: القضاء الصالح:
إن القضاء اللبناني في الشمال وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

رئيس بلدية طرابلس
عبد الحميد وليم كريمة

نظر وصرف
نسخة للحفظ

محافظ لبنان الشمالي بالإنابة
إيمان مصطفى الرافعي
٢٠٢٥/١٠/٢٨

الملحق رقم (١)

المواصفات والكميات لإحداث أرصفة جديدة وتاهيل أرصفة موجودة (غب الطلب) في مدينة طرابلس للعام ٢٠٢٥

أولاً: أعمال الأرصفة

الرصيف هو المنشأ الذي يحضن الشارع من جانب واحد او من الجانبين ، و يكون الرابط بين البناء المجاور و الشارع أو ممر للمشاة. يتألف الرصيف من شعيرة **Curbstone** مقواة بشكل يسمح بعدم خلعها او إزاحتها عند احتكاكها بدواليب السيارات. كما يجب ان يكون ارتفاع الرصيف بشكل لا يسمح للسيارات بالصعود و الوقوف عليه .

١- مواصفات الشعيرة Curbstone

- تكون الشعيرة بسماكة ١٥ سم (١٣ سم مستو و٢ سم مائل) أو بسماكة ٢٠ سم (١٧ سم مستو و٣ سم مائل) و ارتفاع ٣٠ سم أو حسب المقطع المطلوب
- تعتمد دراسة تصميم خلطة خرسانية موافق عليها من المهندس المشرف و تكون قوة ضغط الباطون ٣٥٠ كلغ/سم^{٢} و تترك لمدة لا تقل عن سبعة ايام قبل نقلها من موقع الصب الى موقع التركيب
- يكون القالب المعدني بشكل يجعل الجهة الناعمة الظاهرة فوق الرصيف من الاسفلت و تصب ثم تضغط بواسطة مكبس زيت (**hydraulic press**) وفي الوقت نفسه ترج بواسطة رجاجات ميكانيكية (**mechanical vibrator**) تثبت من الاسفل على طاولة الصب.

٢- طريقة العمل

- **اعمال الارصفة قبل السفلتة:** يتم حفر لتركيب الشعيرة بحيث يكون ارتفاع الشعيرة من ١٣ – ١٧ سم فوق مستوى الطبقة الاسفلتية النهائية ، ثم يصب اساس الشعيرة بسماكة ١٠ سم و ذلك بعد دحل طبقة الاساس الحجري (حسب المواصفات) الى قوة دحل ٩٥% من اختبار بروكتور المعدل **Modified Proctor**. ثم يصب الباطون ٣٠٠ كلغ/م^{٣} من الاسمنت و بقوة ضغط ٢٥٠ كلغ/سم^{٢} ، سماكة١٠ سم بعد ذلك يتم تركيب الشعيرة بعد التأكد من استواء الرصيف و المستوى المحدد بما يناسب الشارع (وفقا" للمطلوب) و بعد وضع طبقة من المونة بسماكة ٢ سم تقريبا و بمعدل ٣/١ اسمنت/رمل.(انظر المقطع في الرسم ١)
- **اعمال الارصفة بعد السفلتة:** بعد اتمام الطبقة النهائية للاسفلت ، يقطع الاسفلت طوليا بمنشار ميكانيكي (سماكة ٥-١٠ سنتم تقريبا") ، ثم تصب قاعدة الشعيرة من الباطون ٣٠٠ كلغ/سم^{٣} من الاسمنت و بقوة ضغط ٢٥٠ كلغ/سم^{٢} ، سماكة ١٠ سم و نكمل كما في الفقرة السابقة تركيب الشعيرة و صب باطون خلفها ثم وضع طبقة من الاساس الحجري خلفها.(انظر المقطع في الرسم ١)

- يلزم في جميع الحالات وضع طبقة من الاساس الحجري (حسب المواصفات) ودحلها جيدا الى درجة دحل ٩٥% من بروكتور المعدل **Modified Proctor**.
- في حال عدم وجود حائط او سد من الجنب الاخر للارصفة مقابل الشعيرة فيجب عمل صبة باطون ٣٠٠ كلغ/م^{٣} من الاسمنت و بقوة ضغط ٢٥٠ كلغ/سم^{٢} ملاصقة لاي من انواع الارصفة المذكورة اعلاه و بسماكة ١٥ سم وبارتفاع من سطح البلاط حتى قعر الاساس الحجري.

٣- مواد سطح الارصفة

هنالك ثلاثة انواع من مواد سطح الارصفة :

أ- **باطون:** (رسم١)

- يجب تنفيذ الحفريات الى العمق المطلوب و الى عرض يمكن معه تركيب و دعم أعمال القالب ، و يجب تشكيل القاعدة و دكها لتكون سطحاً مستوياً مطابقاً للمقطع وموافق عليه من الادارة . ان جميع المواد الرخوة اللينة يجب أن تزال و تستبدل بمواد مقبولة .
- يجب أن يكون القالب من المعدن أو الخشب أو أي مادة ملائمة أخرى ، و يجب أن يمتد الى كامل عمق الخرسانة ، بحيث تكون جميع القوالب مستقيمة ، خالية من الالتواء و بالقوة الكافية ولمقاومة ضغط الخرسانة من غير ان يتسبب في ازاحتها . و يجب تدعيم وتوتيد القالب بطريقة يبقى معها مستوياً أفقيا" وعمودياً الى حين ازالته .كما يجب تنظيف و تزييت جميع القوالب قبل صب الخرسانة.

- يجب ترطيب القاعدة ترطيباً تاماً قبل صب الخرسانة مباشرة . و يجب أن يكون التوزيع النسبي و الخلط للخرسانة وفقاً لمتطلبات صنف الخرسانة المحدد بحيث يجب أن تصب الخرسانة في طبقة واحدة تحول دون الانفصال الحبيبي ثم تدك باستعمال الرجراجات .
- بعد طبقة الاساس الحجري حسب المواصفات (اقله سماكة ٢٠سم) و دحلها الى درجة ٩٥% من بروكتور المعدل **Modified Proctor** و بسماكة ١٠ سم يصب باطون ٣٥٠ كلغ/سم ^{٣} من الاسمنت و بقوة ضغط ٣٠٠ كلغ/سم ^{٢} و يراعي في جميع اعمال الباطون المواصفات المطلوبة دائما لكل صنف مع وضع شبكة من الحديد ١٠ø كل ٢٠ سنتم ، مع اخذ الاختبارات الدورية وعمل فواصل عرضية كل أربعة أمتار(او وفقا"لما يراه المهندس المشرف) ووضع ستيروبول سماكة ١-٢ سم على عرض الرصيف و بعمق حوالي ثلث السماكة.على أن تملأ هذه الفواصل بالحشوة المخصصة من حشوات فواصل التمدد المسبقة التشكيل. كما يجب تشكيل الفواصل الانشائية حول جميع الملحقات مثل غرف التفتيش ، أعمدة المرافق ، الريغارات...الخ التي تمتد داخل أو تخترق الرصيف.
- يجب انهاء السطح بماسحة خشبية ثم مسحه خفيفاً بالمكنسة . ولا يسمح بتلبيس السطح . يجب أن تسوى الحوافي الخارجية للبلاطة و جميع الفواصل بأداة لتسوية الحوافي بقطر ١سنتم.
- يجب ترطيب الخرسانة بطريقة الغشاء أو الماء.

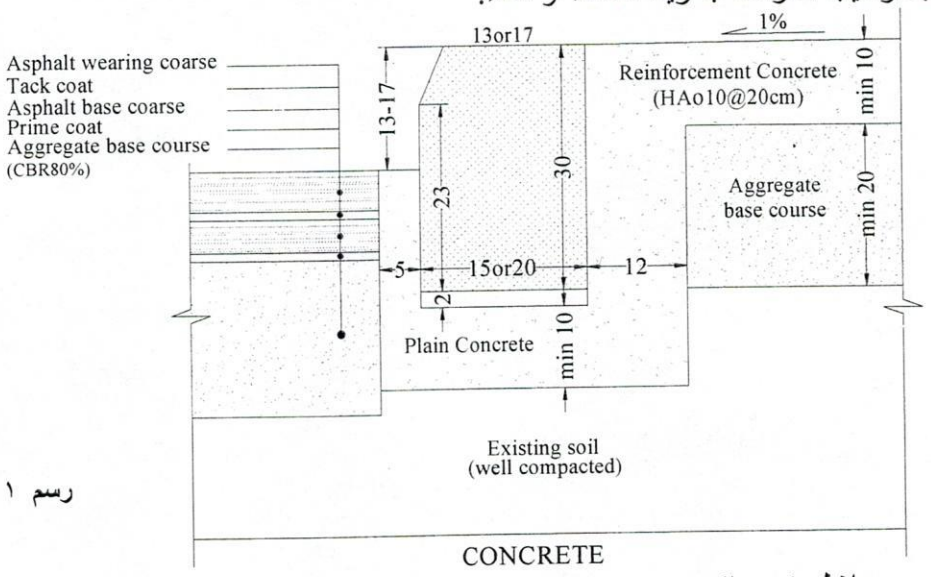

رسم ١

ب- **بلاط:** (رسم ٢)

- يجب انشاء الأرصفة المبلطة وفقاً لتعليمات المهندس المشرف .على ان تكون من البلاط الخرساني سماكة لا تقل عن ٤ سم ، مصبوب مسبقاً بقياس : ٢٠*٢٠ سم او ٣٠ *٣٠ سم أو ٤٠* ٤٠ سم وفقا" للطلب ، مع حافة مشطوفة بمقدار سبعة مليمترات. و يجب أن يكون السطح الخلفي للبلاط خشناً بالقدر الكافي الذي يسمح بالمونة التصاقا" صحيحاً . على ان يُقدم نموذجا" لتوافق عليه الادارة من ناحية الشكل واللون...
- بعد طبقة الاساس الحجري حسب المواصفات (اقله سماكة ٢٠سم) و دحلها الى درجة ٩٥% من بروكتور المعدل **Modified Proctor** و بسماكة ١٠ سم من الباطون ٣٠٠ كلغ/سم ^{٣} من الاسمنت و بقوة ضغط ٢٥٠ كلغ/سم ^{٢} او من السرك الجيد ووفقا" للمواصفات الجيدة و الموافق عليها، ومن ثم يركب البلاط بعد وضع طبقة من المونة الاسمنتية بسماكة ٢ سم تقريبا. بعد ذلك يعمل روبة ٢/١ اسمنت/رمل مع ماء و ترش فوق البلاط لتسكير الفراغات والفواصل ، و في اليوم التالي تقشط المواد الزائدة و يغسل البلاط جيدا.ويظل الرصيف مرطبا" الى حين اكتمال تجمد المونة و الخرسانة أو حسب تعليمات المهندس المشرف. بعد ذلك يجب على المقاول ازالة جميع المواد الغريبة والخشب و كتل الخرسانة أوالمونة ،...الخ بحيث يترك الرصيف في حالة مرتبة ، و نظيفة و أنيقة .

ان جميع الفواصل المستعرضة والطويلة يجب ان تكون مستوية بشكل سليم و بالنسق الصحيح لضمان اعطاء مظهر لاصول المصنعة .

- في الحالات التي تتطلب قطع البلاط بسبب وجود عوائق أو أعمدة أو محابس اطفاء و ماشابه ذلك... ، أو أثناء انشاء المداخل أو الطرق الجانبية... الخ . فانه يجب على المقاول قطع البلاط او استبداله بصبة خرسانة في الموقع من نفس نوعية البلاط على الأقل ووفقا" لتعليمات المهندس المشرف بالطريقة الواجب اتباعها . و يجب تنفيذ هذه العملية بالحد الأدنى ، كما يجب على المقاول انجاز اكبر قدر ممكن عملياً من الرصف باستعمال بلاط مصبوب مسبقاً.

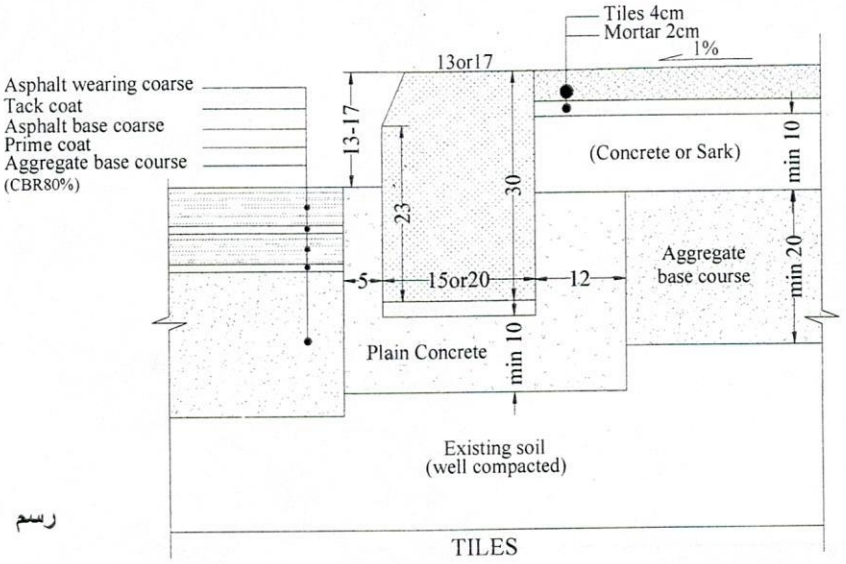

رسم ٢

ج- بلاط متشابك Interlock : (رسم ٣)

بلاط ذات سماكة لا تقل عن ٦-٧ سم ، وفقا" لنموذج أو تبعا" لتصميم مقدم من الملتزم يعرض على الادارة لأخذ الموافقة عليه وكذلك بالنسبة للون (لون الإسمنتي المعتاد أو ما تختاره الادارة) ، ليعتمد بعدها في تنفيذ الأشغال واتباع كل ما يلزم من طبقة الاساس الحجري حسب المواصفات (اقله سماكة ٢٠سم) و دحلها الى درجة ٩٥% من بروكتور المعدل **Modified Proctor** ومن ثم وضع طبقة تسوية اقله ١٠ سم من السرك أو البودرة الصخرية المكسرة من الدبش القاسي (تتراوح قياساتها بين ١ و٢ ملم) ممزوجة بالاسمنت بنسبة ١:١ ، على أن تكون الخلطة خالية من المواد العضوية والكيميائية ومن الخيوط والأغشية والأتربة ، غير قابلة للتشقق ومن ثم يتم مد البلاط بعد ان يدق قليلا بمطرقة خشبية مع كل ما يلزم من تعبئة الفواصل و خلافه... وفقا" للأصول .

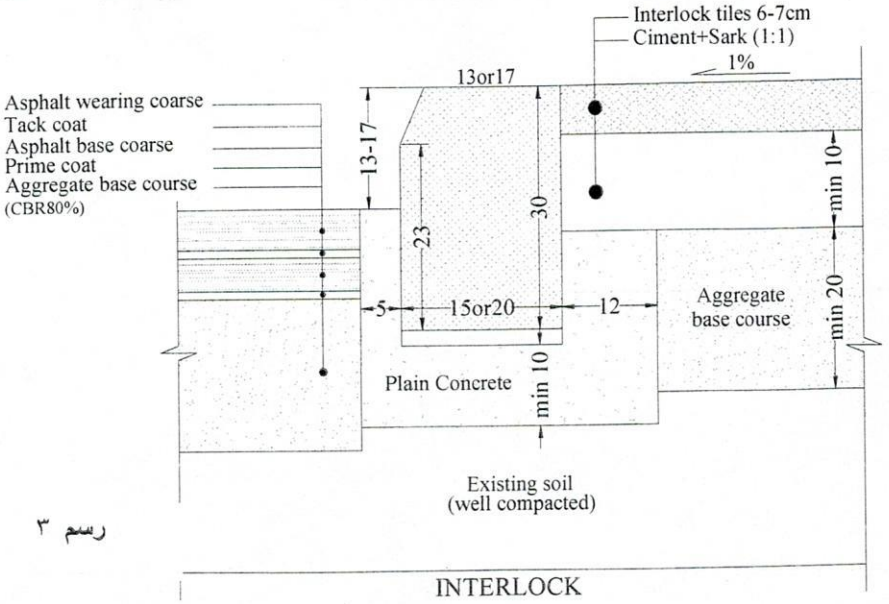

رسم ٣

الكميات المطلوبة :

نوع الأشغال	الوحدة	الكميّة	ملاحظات
تقديم و تركيب رديف- **سماكة ١٥ سم**- مع صبات الباطون اللازمة خلف ومحيط الأردفة لإحداث رصيف وفقا" للاصول ووفقا" للرسم المطلوب وارشادات الادارة : - رديف (ارتفاع ٢٠ سم)	م. طولي	٩٦٥	
- رديف (ارتفاع ٣٠ سم)	م. طولي	٩٦٥	
تقديم وتركيب بلاط ارصفة شكل اجر الجمل مقياس ٣٠*٣٠سم واللون حسب طلب الإدارة	م. مربع	٣٠٠٠	
تقديم وتركيب بلاط انترلوك اللون حسب طلب الإدارة	م. مربع	٢٠٠٠	
المجموع الإجمالي			

١- تقديم و تركيب ردايف لاحداث رصيف :

حسب النموذج المعتمد من قبل بلدية طرابلس **سماكة ١٥ سم** و من الخرسانة المسبقة الصب ، تام الجفاف عيار ٤٠٠ كلغ اسمنت بالمتر المكعب مع مقاومة ضغط ٣٥٠ كلغ /سم^2 . القواعد بالمناسيب المناسبة مع عرض الحفر للقواعد وفقا" للرسم ١ اعلاه . يتم التركيب بواسطة طين اسمنتي :رمل أو بودرة صخرية بنسبة (١ : ٣) مع فراغ ١سم بين الحافتين و تكحل بدقة مع صبات الباطون اللازمة خلف ومحيط الأردفة .(انظر في المواصفات :اولا" ١و٢) يسمح بخطأ لا يتجاوز ٣ ملم عن المناسيب اللازمة. تردم حفرية القواعد عند الضرورة بمواد صلبة مقبولة مسبقاً ثم ترص جيداً بحيث تصبح كثافة الردم تعادل كثافة الارض المجاورة . يتم تنظيف جميع الأجزاء المكشوفة من كل الشوائب بعد انتــهاء التركيب .

٢- تقديم و تركيب بلاط :

يجب أن يكون البلاط خال من أية عيوب أوتشقق أو أضرار أو خدوش في الوجه و الزوايا و دون اية فتالات أو التواء. البلاط تام الجفاف مقاوم لضغط ٣٠٠ كلغ /سم^2 . ويجب عرض عينة من البلاط على المهندس المشرف لأخذ الموافقة المسبقة (شكل اجر الجمل مقياس ٣٠*٣٠سم واللون حسب طلب الإدارة). كما يجب تبليط مساحة ٥ أمتار مربعة في موقع موافق عليه قبل المباشرة بتنفيذ الأعمال كنموذج لضبط نوعية الأعمال اللاحقة.وعليه التأكد من مناسيب الأساس قبل المباشرة بالتبليط للحصول على المناسيب النهائية المطلوبة على أن تكون مواد الردم خالية من الفراغات و البقع الرخوة و الأوساخ.(انظر في المواصفات :اولا" ٣ب + الرسم ٢)

٣- تقديم و تركيب بلاط أنترلوك :

من البلاط ذات سماكة لا تقل عن ٦-٧ سم ، وفقا" لنموذج أو تبعا" لتصميم مقدم من الملتزم يعرض على الادارة لأخذ الموافقة عليه وكذلك بالنسبة للون (لون الإسمنتي المعتاد أو ما تختاره الادارة) ، ليعتمد بعدها في تنفيذ الأشغال واتباع كل ما يلزم من وضع طبقة تسوية اقله١٠سم من السرك أو البودرة الصخرية ممزوجة بالاسمنت بنسبة ١:١، يعرض نموذج على المهندس المشرف ليعتمد في تنفيذ الأشغال مع كل ما يلزم من تعبئة الفواصل وخلافه...وفقا"للأصول.(انظر في المواصفات :اولا" ٣ج + الرسم ٣)

ان المواد الداخلة بهذا الإلتزام تخضع لدفتر الشروط العام للأعمال المختصة بإدارة الأشغال ويجب أن تخضع للأنظمة المعمول بها، كما يجب أن تكون من النوع الأول ومطابقة للمواصفات الفنيّة المطلوبة وفقا" للأصول.

المُلحق رقم (٢)
تصريح / تعهـد
للإشتراك في الالتزام لإحداث أرصفة جديدة وتاهيل أرصفة موجودة (غب الطلب) في مدينة طرابلس للعام ٢٠٢٥

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف..... ، مكتب ..... فاكس .....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض والمحددة في دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالالتزام **لإحداث أرصفة جديدة وتاهيل أرصفة موجودة (غب الطلب) في مدينة طرابلس للعام ٢٠٢٥**

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ ----------

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

المُلحق رقم (٣)
تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ ----------

ختم وتوقيع العارض

الملحق رقم (٤)
كتاب ضمان العرض

مصرف .....
لجانب بلدية طرابلس

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للآمر السيد.....وذلك للإشتراك في التلزيم **لإحداث أرصفة جديدة وتاهيل أرصفة موجودة (غب الطلب) في مدينة طرابلس للعام ٢٠٢٥**

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للآمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود .....(تحدد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.
وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

الملحق رقم (٥)

جدول الاسعار للاشتراك في التلزيم لإحداث أرصفة جديدة وتاهيل أرصفة موجودة (غب الطلب) في مدينة طرابلس للعام ٢٠٢٥

نوع الأشغال	الوحدة	الكميّة	السعر الافرادي دون TVA(ل.ل)	السعر الاجمالي دون TVA (ل.ل)	السعر الاجمالي مع TVA (ل.ل)	ملاحظات
تقديم و تركيب رديف - **سماكة ١٥ سم** - مع صبات الباطون اللازمة خلف ومحيط الأردفة لإحداث رصيف وفقا" للاصول ووفقا" للرسم المطلوب وارشادات الادارة : - رديف (ارتفاع ٢٠ سم)	م. طولي	٩٦٥				
- رديف (ارتفاع ٣٠ سم)	م. طولي	٩٦٥				
تقديم وتركيب بلاط ارصفة شكل اجر الجمل مقياس ٣٠*٣٠سم واللون حسب طلب الإدارة	م. مربع	٣٠٠٠				
تقديم وتركيب بلاط انترلوك اللون حسب طلب الإدارة	م. مربع	٢٠٠٠				
	المجموع الإجمالي					

فقط.....ليرة لبنانية.

ملاحظة :

ان السعر المذكور في جميع البنود أعلاه ، يشمل سعر الحفريات و جميع المواد و الادوات و النقليات بما فيه كافة الموجبات و الأكلاف و المعدات و اليد العاملة و اللوازم على اختلاف انواعها و المصارف العامة و ربح الملتزم والضرائب خاصة الضريبة على القيمة المضافة **TVA** ، وباختصار كل ما يلزم لتنفيذ الاشغال وفقاً لاحكام دفتر الشروط الخاص هذا و المواصفات الفنية والمعايير الهندسيّة و تعليمات الادارة .

اسم العارض :

ختم المؤسسة أو الشركة

طرابلس في:.....

ملاحظة: تدون الأسعار بالعملة اللبنانية و بالأرقام والحروف دون حك أو شطب تحت طائلة رفض العرض.

المُلحق رقم (٦)

تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة

للإشتراك بإحداث أرصفة جديدة وتاهيل أرصفة موجودة (غب الطلب) في مدينة طرابلس للعام ٢٠٢٥

انا الموقع ادناه: _____

بصفتي : _____ (1)

ومفوضًا بالتوقيع من قبل: _____ (٢)

أصرح باسم: _____(3)

- بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزيم المذكور أعلاه ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

-إن المعلومات التي تقدمها البلدية في دفتر الشروط هذا هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار التلزيم ولا تتحمل البلدية أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

-إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على البلدية أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

التاريخ ----------

ختم وتوقيع العارض

- تفيد البلدية بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين بعض من مواقع تسليم العمل المُحددة في دفتر الشروط الخاص لتنفيذ هذا الالتزام برفقة مندوب من قبل البلدية.

التاريخ ----------

ختم وتوقيع البلدية

إيضاح:

(١) صفة المُوَقِّع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)

(٢) على المُوَقِّع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.

(٣) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)